



الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

التحوط في المعاملات المالية

إعداد

الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي
أستاذ الشريعة بجامعة الكويت ، عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الواقع الاقتصادي العالمي المعاصر ، رغم عمقه التاريخي وضخامة ملاءته ، واحتياطاته إلا أن الهزات المالية العالمية المتكررة قد صاحبتة ، وكان آخرها وأخطرها الأزمة المالية العالمية حيث انهارت كبريات الشركات والبنوك العملاقة وما زال الكثير من البنوك والشركات تعاني من آثارها .

وعلى الرغم من وجود آليات متطورة في طرق إدارة المخاطر المالية ، التي كان يظن أنها كفيلة بامتصاص تلك الهزات ، ولو كانت عاصفة ، إلا أن النتائج كانت مروعة إذا آذنت بانينهار مالي عالمي ، الأمر الذي دعى الأصوات الاقتصادية العالمية تتفادى لإعادة النظر في أدوات التحوط المالي ، وكيفية إدارة المخاطر ، فلم تعد المشتقات المالية وأخواتها من الاختيارات والبيع الآجل ، ونحوها من التحوطات كافية بل تبين أن المخاطر من قبلها أتت ، فأدوات التحوط غدت هي مصدر المخاطر إن لم يكن كلها من قبل المشتقات فأهمها كان . كما قد لعب الجانب الأخلاقي في هذه المخاطر دوراً أساسياً ، فقد شغلت المضاربات والمغامرات والمقامرات، والربح السريع مساحة مؤثرة .

ولم تسلم المؤسسات المالية الإسلامية من هذه الهزات والانتكاسات المالية العالمية بحكم كونها في الدائرة المالية العالمية ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن المخاطر قدر مشترك في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي ، ولكن المنظور إليه نسبة تلك المخاطر ، وكيفية إدارتها وأساليب التحوط منها . فالمؤسسات المالية الإسلامية وإن لم تعول على المشتقات ، ولا الدخول في المضاربات والمغامرات في الأسواق المالية ، إلا أن الخطر لحقها من جهات عدة ، منها التأثير بأسواق المال العالمية ، وقلة الخبرة في ميدان إدارة المخاطر ، وعدم تملك أدوات تحوط أخذت حظها العملي من الميدان ، وأثبتت جدواها ، وربما كان محاكاتها لأدوات وآليات الاستثمار التقليدية في بعض ميادينها ذات أثر أيضاً من مثل التورق المصرفي والمراجحات العكسية ، ونحو ذلك.

ثم لا بد من الأخذ في الاعتبار في هذا الشأن طبيعة الأدوات الاستثمارية الإسلامية فهي مبنية أساساً على المشاركة في المخاطر ، فالمضاربة والمشاركة أصل المعاملات المالية الإسلامية ، وأيضاً فإن وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية يتحمل الخسارة فيه أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة عدم تعدي المصرف إذا كان هو المضارب ، ولهذا الاعتبار كان مبدأ التحوط وإدارته ذا أهمية بالغة ، الأمر الذي عقدت له المؤتمرات والندوات العلمية والجامع الفقهي .

من هنا كان لموضوع التحوط وإدارته في المؤسسات المالية الإسلامية أهمية خاصة تستأهل النظر وتعميقه،
وقد جعلت الموضوع في مبحثين :

● المبحث الأول : في المخاطر

● المبحث الثاني : في التحوط

المبحث الأول

المخاطر

مفهوم الخطر

الخطر في اللغة :

يقال : خطر بفتحين أشرف على الهلاك ، ويقال : خاطر بنفسه ، والخطر السبق الذي يتراهن عليه⁽¹⁾.
ويستخدم الفقهاء الخطر بمعنى المقامرة والمجازفة والغرر.

التعريف القانوني :

الخطر احتمالية وقوع حادث مستقبلاً ، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين ، قد يهلك الشيء بسببه ، أو يحدث ضرر منه.

التعريف الاقتصادي :

ويطلق على عدة معاني تجتمع في احتمال التعرض لخسائر ، فعرف الخطر بأنه احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة ، وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين ، أي هو انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

وقد عرفته لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه : احتمالية حصول الخسارة ، إما بشكل مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة ، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى⁽²⁾.

وعلى كل فإن تعريفه لغة أو قانوناً أو اقتصاداً لا يخرج عن كونه : تعرض المصرف لخسارة قد تؤثر في قدرته على تقديم خدماته بشكلها المعتاد.

ولا شك أن الخطر عنصر مقلق للمؤسسات المالية التقليدية والإسلامية ، ويتعذر استبعاده كلياً ، لأنه من طبيعة العمل الاستثماري ، ولكن بالإمكان العمل على توقيه أو تقليل آثاره.

(1) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.

(2) مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل (11) -

د. موسى عمر مبارك أبو محميد 18 - 1429 هـ 2008 م المملكة الأردنية.

إدارة المخاطر

لما كانت التجارة عرضة للخسارة ، أو المخاطر ، إذ لا تخلو ولا تنفك من المخاطرة ، كان من أخص مهام المصارف أو المؤسسات المالية العمل على تحقيق الربحية ، والتحوط لما قد يتحقق من خسارة ، فيكون العمل على تقليلها أو تلافيها ، ولذا كانت إدارة المخاطر مهمة ، وغدت اليوم علما وفنا وتخصصا.

وقد عرفت إدارة المخاطر بأنها : كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا ، أو هي تلك العملية التي من خلالها يتم رصد المخاطر ، وتحديدتها ، وقياسها ، ومراقبتها ، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها ، والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة ، وفي الإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر⁽¹⁾.

فالمقصود بإدارة المخاطر التحوط من الخسائر المباشرة أو غير المباشرة بوسائل وإجراءات معينة.

وقد قال المتخصصون : " إن الخطر يمكن إدارته ، ولكن لا يمكن استبعاده من الإنشطة الاقتصادية ، فلا كسب بلا خطر هي القاعدة الأولى في عالم التجارة " (2).

كما أن المخاطر هي موضوع عدد من العلوم الاجتماعية ، منها علم الإحصاء، وعلم الاقتصاد ، وعلم الإدارة المالية والتأمين ، ونظرة كل علم من هذه العلوم إلى المخاطرة له خصوصياته التي ينفرد بها عن الآخر (3).

ولأهمية إدارة المخاطر كانت من أهم إدارات المؤسسات المالية التقليدية ، والإسلامية ، وربما كانت حاجة المؤسسات المالية الإسلامية أشد لتعدد المخاطر التي قد تتعرض لها بالنظر إلى أن هذه المؤسسات تقوم بأدوار متعددة ، استثمارية وتنموية إلى جانب كونها وسيطاً مالياً .

أولاً : مدى قدرة الإدارة على توقع حدوث المخاطر

- الخسائر المتوقعة :

وهي الخسائر الخاصة بمخاطر الائتمان ، وتتصف بأن قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع وتتحوط لها المصارف من خلال المخصصات الملائمة وتستطيع الأرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر .

(1) المرجع السابق (19).

(2) التحوط في التمويل الإسلامي - د. سامي بن إبراهيم السويلم (63) ، والمختصر (42)، وعقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق السلم - د. إبراهيم أحمد نور (2)، ومخاطر التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل (11) د. موسى عمر مبارك أبو محييميد (19).

(3) بحث استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية - د. بلعزوز بن علي (331) جامعة الشلف - مجلة الباحث عدد (7) لسنة 2009-2010م.

- الخسائر غير المتوقعة :

وهي أعلى مستوى يمكن أن تتحمله المصارف ، وتتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل ، ويتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال ، وبالتالي يتم التحوط لها من خلال رأس المال .

- الخسائر الاستثنائية :

وتتصف بقلة حدوثها ، وحجم الخسائر كبير جداً بشكل يجعل رأس المال لا يكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس المصرف .

ثانياً : مخاطر مالية وأخرى غير مالية :

• المخاطر المالية :

أ. مخاطر السوق : وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق ، ويتضمن ذلك على سبيل المثال :

- مخاطر أسعار الفائدة : وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة .

- مخاطر أسعار العملة : وتمثل الخسائر عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك .

ب- مخاطر الائتمان : وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف ، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات ، أو بعد ذلك ، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها ، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.

ج - مخاطر السيولة : وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء ، من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك دون تحمل خسائر نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض ، أو عدم القدرة على تسهيل الأصول.

• * المخاطر غير المالية :

أ - مخاطر التشغيل : ربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث وهي مخاطر الخسارة المباشرة، وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية ، ولذلك فإن المخاطر التشغيلية يمكن أن يندرج تحتها المخاطر التالية:

1- المخاطر القانونية : عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات ، ويعني بالمخاطر هنا تحقيق خسائر نتيجة الفشل في العمليات القانونية .

2- مخاطر السمعة : وهي المخاطر الناشئة عن توافر انطباع سلبي عن المصرف ، والذي قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة ، أما أسباب حدوث هذا الانطباع فقد تكون من :

- التصرفات الناشئة عن موظفي المصرف من عدم حسن الاستقبال أو الحرفية في العمل.
- عدم القدرة على خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة.
- اهتزاز ثقة العملاء بسرية المعلومات الخاصة بالعملاء ، وكذا الخاصة بالمصرف.
- تفكك العلاقات بين موظفي المصرف ذاته بحيث يتكون لدى العملاء أن موظفي المصرف لا يعملون بصفة الفريق الواحد .

3- مخاطر التوثيق : وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف ، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف ، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ(1).

4- المخاطر الاقتصادية : وهي توقع الاختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه ، وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه ، أو من زمنه ، أو من انتظامه ، أو من جميع هذه الأمور مجتمعة ، فمفهوم المخاطرة في المجال الاقتصادي يدور حول فكرة الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

5- مخاطر التأمين : وهي توقع حدث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة الطرفين الذين تم بينهما العقد .

(1) كتاب مخاطر وصيغ التمويل الإسلامي د. موسى عمر مبارك أبو محييميد (19) ، وبجث تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل المكيف فقهيًا وأثره على السلامة المصرفية(11) و مجلة العلوم والبحوث الإسلامية -- بانقا عبدالقادر عمر الحاج وآخرون (8) العدد الخامس أغسطس 2012م - السودان - بتصرفات. وينظر للتفصيل كتاب تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات بازل د تهاني محمود الزعابي 64 وما بعدها - 1429- 2008 الأردن

المخاطر في

المؤسسات المالية الإسلامية

تختلف طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات التقليدية الربوية في أساس تكوينها ونشاطها ، وأدوات استثمارها ، فهي تلتزم بالأسس والقواعد والمبادئ الشرعية ، سواء في استقطاب الأموال ، أو في توظيفها وتشغيلها بأدوات وصيغ عقود تمويلية واستثمارية منضبطة بالشريعة إذ هي مصدر شرعيتها.

ومن جانب آخر فإن العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية وأصحاب الأموال تختلف عنها في المؤسسات التقليدية التي تنبني العلاقة فيها مع عملائها على الإقراض والاقتراض ويتحمل رأس مال البنك كل الخسائر، لكن العلاقة في المؤسسات المالية الإسلامية بين المؤسسة وأصحاب الأموال أو الحسابات الاستثمارية يحكمها صفة عقد المضاربة غالباً ، وعليه فلا تتحمل المؤسسة الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ، ويتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة في الحالات العادية ، فالمخاطر التي يتعرض لها رأس المال في الحسابات الاستثمارية فاصل أساس في طبيعة المخاطر في المؤسسات الإسلامية والتقليدية ، ويظهر ذلك فيما يأتي :

مخاطر الاستثمار

أولاً : المخاطرة التجارية العادية :

فإن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار في حالة الأموال المختلطة أي المضاربة المشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية - الجزء الخاص بأموال أصحاب حسابات الاستثمار الذي استخدم في الموجودات الممولة من قبل كل من أصحاب حقوق الملكية " المساهمين " وأصحاب حسابات الاستثمار - لا تؤثر على رأس مال المصرف المعرض للمخاطرة حيث إن من طبيعة حسابات الاستثمار أن تتحمل المخاطرة التجارية الخاصة بها .

ثانياً : مخاطر إساءة الائتمان :

إذا قامت إدارة المصرف بالتصرف بشكل مخالف لنصوص عقد الاستثمار ، أو ارتكبت مخالفة ، أو أهملت في إدارة أموال المستثمرين فإن المصرف في هذه الحالة يكون مسؤولاً من ناحية قانونية عن الخسائر التي تتعرض لها هذه الأموال.

ثالثاً : المخاطرة التجارية المنقولة :

وهي أن المصرف معرض لأن يجد نفسه تحت ضغوط تجارية مضطراً لدفع معدل عائد وافي لأصحاب حسابات الاستثمار بما يؤدي إلى إقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لدى المصرف ، بدلاً من سحبها

واستثمارها في مكان آخر ، وإذا كان معدل العائد المطلوب أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي يتضمنها عقد الاستثمار ، فإن المصرف قد يتعرض لضغوط للتخلي عن جزء من حصته في الربح الذي يكون في الأحوال العادية من حق مساهمي المصرف ، وربما يؤدي امتناع المصرف عن التخلي عن جزء من حصته في الربح إلى سحب أموال بحجم كبير من قبل المستثمرين مما قد يعرض مركز المصرف التجاري للمخاطرة ، وعليه فإن جزءاً من المخاطرة التجارية المتعلقة بالعوائد المنسوبة إلى حسابات الاستثمار يتم في الواقع تحويله إلى أموال المساهمين أو رأس مال المصرف ، ويبدو من الناحية المنطقية أنه بالإضافة إلى " المخاطرة الاستثمارية " فإن " المخاطرة التجارية المنقولة " لها أيضاً آثار بالنسبة لكفاية رأس مال المصرف ، وبالتالي يكون لها آثار إضافية على جزء من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار التي يجب أن يشملها مقام النسبة⁽¹⁾.

مخاطر الائتمان

أولاً : تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من :

1. الذمم المدينة لعقود المراجعة.
2. مخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم.
3. الذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع.
4. مدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة.
5. الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصري.

ثانياً : مخاطر السوق :

تنشأ مخاطر السوق من :

1. مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة والتي لا تنطبق عليها الشروط المذكورة سابقاً والتي تم ذكرها عند الحديث عن مخاطر الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح (بما يشمل الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التداول) العبء الواقع على رأس المال للأوراق المالية المشمولة في سجل التداول الخاص بالمصرف الإسلامي يضم عبئتين يتم حسابهما بشكل مستقل من المخاطر المحددة ، والمخاطر العامة للسوق.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكيفية حسابها ، ص (9) المنامة - البحرين - آذار 1999م عن مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ، موسى عمر أبو محميد (58).

2. مخاطر صرف العملات الأجنبية.

* يتم حساب العبء على رأس المال لتغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل في العملات الأجنبية والذهب والفضة في خطوتين هما :

أ _ قياس حالات التعرض للمخاطر في مركز بعملة واحدة.

ب - قياس المخاطر المتأصلة في طبيعة محفظة تشتمل على مزيج من المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل بعمليتين مختلفتين أو أكثر.

3. مخاطر السلع والمخزون السلعي : تنشأ عن احتفاظ المصرف الإسلامي بموجودات بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها ، وتعرف السلعة بأنها منتج مادي من المنتجات المادية يتم تداوله ويمكن تداوله في سوق ثانوية ، ومن أمثلة ذلك المنتجات الزراعية ، والمعادن (بما فيها النفط) ، والمعادن الثمينة

4. ثالثاً : مخاطر التشغيل :

تنشأ مخاطر التشغيل من :

- عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية.

- الأنظمة .

- العنصر البشري.

- الأحداث الخارجية.

علاقة صيغ التمويل بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل

أ- المرابحة البسيطة :

وهي التي يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك طرف آخر أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في حوزة المصرف لحين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها وبيع محدد ، وبعد مرحلة البيع تتحول العلاقة مع المشتري إلى علاقة دائن بمدين .

ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغة يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

وهي اقتناء المصرف للسلعة لعرضها للبيع ، وبالتالي تعامل السلعة على أساس أنها مخزون للبنك ، وتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار ، أي أن السلعة في هذه المرحلة تدخل ضمن شريحة مخاطر السوق .

المرحلة الثانية :

وهي المتعلقة ببيع السلعة مرابحة للمشتري بالأجل وفي هذه الحالة قد لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم على المشتري ، وهو ما يعرف بمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه ، أي مخاطر الائتمان ، بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتهم أو العمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء ، وهي ما تعرف بالمخاطر التشغيلية .

ب- المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم :

وهي أن يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد ملزم من الأمر بالشراء ، وذلك بقصد إعادة بيعها له بإجمالي تكلفة السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه بين الطرفين ، والمصرف في هذه الحالة يشتري السلعة وليس بنيتها الاحتفاظ بها ، وإنما قام بشرائها بناء على وعد مسبق من الأمر بالشراء ، وبالتالي لن يتعرض المصرف لمخاطر انخفاض أو ارتفاع الأسعار ، وذلك لأنه سيبيعها للأمر بالشراء بنفس سعر الشراء وأي تكاليف إضافية مع إضافة هامش ربح متفق عليه .

وفي حالة نكول الأمر بالشراء عن شراء السلعة ، فإنه يحق للمصرف بيع الموجود والرجوع على الأمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جراء نكوله عن الشراء⁽¹⁾

من خلال ما تقدم فإن المصرف في هذه الصيغة :

- 1- لن يتعرض لمخاطر تغير سعر السلعة ولذلك يكون هناك سوق .
- 2- سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي سيتعرض لمخاطر الائتمان .
- 3- قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر ، وتصنف هذه الخسائر على أنها تشغيلية .

ج - المرابحة للآمر بالشراء مع وعد غير ملزم :

تختلف هذه عن السابقة من حيث أن الأمر بالشراء غير ملزم بشراء السلعة ، فالمصرف يقوم بالشراء بناء على وعد بالشراء ، إلا أن الأمر بالشراء له الخيار أن ينفذ الأمر أو لا ، ولذلك فإن هذه الصيغة تمر بالمراحل الآتية :

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، معيار المرابحة للآمر بالشراء فقرة رقم 1/3/2 مؤتمري المصرف الإسلامي الأول ، والثاني أجازوا الوعد الملزم ، حيث عقد الأول عام 1979 في دبي والثاني عام 1983 في الكويت : انظر مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ، د . موسى عمر ابو محييد 98

المرحلة الأولى : شراء المصرف للسلعة بناء على وعد غير ملزم بالشراء.

المرحلة الثانية : التسلم الاختياري (وحسب رغبة الأمر بالشراء) للسلعة إذا كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.

المرحلة الثالثة : تحول العلاقة لتصبح علاقة دائن بمدين بعد إتمام عملية التسليم.

وبناء عليه فإن المصرف سيتعرض للمخاطر التالية :

1- عند شراء السلعة من قبل المصرف ، فهناك احتمال لنكول الأمر بالشراء ، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر ، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر ، وبالتالي لمخاطر السوق ، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراه بوقت قصير ، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.

2- قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الائتمان.

عقد الاستصناع :

الحالة الأولى : عقد استصناع بدون استصناع موازي ويمر بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة إبرام العقد مع طالب الأصل.

المرحلة الثانية : انجاز الأصل المطلوب وخلال هذه المدة يتعرض المصرف لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام الداخلة في عملية صناعة أو بناء الأصل المطلوب وهذه تدخل في عملية مخاطر السوق.

المرحلة الثالثة : تسليم الأصل لطالب الأصل ، وقد يمتنع عن دفع ما يترتب عليه للمصرف وبالتالي سيتعرض المصرف لمخاطر الائتمان.

أما مخاطر التشغيل فإن المصرف قد يتعرض لها من خلال إما أخطاء في تقدير كلفة الأصل أو أخطاء في عملية التصنيع.

الحالة الثانية : عقد استصناع مع عقد استصناع موازي :

وفي هذه الحالة سيقوم المصرف بعد إبرام عقد الاستصناع بعقد اتفاق آخر مع طرف آخر لصناعة الأصل المطلوب بموجب عقد استصناع موازي وبنفس المواصفات ، أي أنه قام بتثبيت تكلفة صناعة الأصل المطلوب مع تثبيت سعر بيعه ، ولذلك فإن مخاطر التغير في أسعار المواد المستخدمة في التصنيع ليست من مسؤولية المصرف ، إلا أنه يبقى عرضة لمخاطر عدم تسليم الأصل المطلوب من قبل البائع في عقد الاستصناع الموازي حسب الشروط والمواصفات المطلوبة ، وهذا يعد ضمن مخاطر الائتمان ، بالإضافة إلى أن هناك احتمالاً لعدم

قدرة طالب الأصل على تسديد الدفعات المطلوبة منه ، وبالتالي التعرض لمخاطر الائتمان ، وفي حالة أي أخطاء أو تقصير من قبل المصرف في العقدين فإن هذا يدخل ضمن مخاطر التشغيل.

المضاربة :

أنواع المضاربة :

1- **المضاربة المقيدة :** وهي المضاربة التي يضع المصرف فيها قيوداً على المضارب من حيث تحديد تجارة محددة أو نشاط محدد.

2- **المضاربة المطلقة :** وهي المضاربة التي تطلق يد المضارب في الاستثمار دون قيد.

سيتعرض المصرف للمخاطر حسب نوع النشاط الذي سيمارسه المضارب :

* إذا كان النشاط في مشروع تجاري يمارس أعماله في السلع أو الأسهم ، ففي هذه الحالة سيتعرض لتقلبات أسعار الأسهم أو السلع مما سيعرضه لمخاطر السوق.

* أي أنشطة أخرى غير النشاط المذكور أعلاه سيتعرض للمخاطر التالية :

أ - عدم دفع العامل لمستحقات المصرف وتعد مخاطر ائتمان.

ب - تآكل رأسمال المضاربة.

* في حالة أن المصرف قصر في أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة من حيث عدم اختيار المضارب بشكل جيد ، أو أن دراسته الائتمانية لم تكن واضحة ، أو لم يتم بعملية التوثيق بشكل جيد فإنه سيتعرض لمخاطر التشغيل.

المشاركة الدائمة : يتعرض المصرف لعدة أنواع من المخاطر منها :

1- مخاطر تآكل رأس المال ، وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.

2- مخاطر تذبذب العائد ، حيث إنه لا يجوز للمصرف في المشاركة الحصول على عائد ثابت .

3- إذا كانت طبيعة الشركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل تجارة السلع أو الأسهم فإنها ستتعرض لمخاطر السوق.

4- مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة ، وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل.

المخاطر التي يتعرض لها المصرف في هذه الصيغة :

- 1- عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للمصرف ، وهذا يعد مخاطر ائتمان.
- 2- قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر ، وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال.
- 3- المخاطر المتعلقة بتقصير المصرف في دراسة المشروع الائتمانية ، أو أي أخطاء من قبل المصرف تعرض المشروع للخسارة ، ولذلك فسيتعرض لمخاطر تشغيلية.

مخاطر صيغة السلم :

- 1- يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليها للعميل عند توقيع العقد ، وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسليم السلعة من قبل العميل ، وهذا يصنف ضمن مخاطر الائتمان ، فإذا كان محل السلم المنتجات الزراعية مثلاً فإن مخاطر العميل قد تكون لأسباب ليس له دخل في الملاءة من نحو عدم كفاية المحصول ، أو تعرضه لآفات زراعية ، ونحو ذلك.
- 2- في حالة تسليم المصرف للسلعة وعدم وجود عقد سلم مواز ، فإن المصرف سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة ، وهذا يصنف ضمن مخاطر السوق.
- أما إذا كان هناك عقد سلم مواز فإنه سيحمي المصرف من مخاطر السوق ، لأن مشتري السلعة جاهز وبسعر محدد مسبقاً.
- 3- أي أخطاء بشرية أو في الدراسة الائتمانية تعد من المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصرف.

مخاطر صيغة بيع الإجارة : والإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة ، وقد تكون إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك ، وقد تكون المؤسسة الإسلامية هي المؤجر أو المستأجر ، والمخاطر قد تكون في هذا كله من مثل :

مخاطر تمويل : في عدم قدرة المستأجر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

- **مخاطر تشغيل :** مخاطر عدم الالتزام بتطبيق الإجراءات الشرعية بحيث يقع الخطأ أو التساهل في الشروط من قبل العاملين أو إدارة التوثيق الشرعي ، ونحوها.
- **مخاطر الصيانة :** سواء التشغيلية التي يتحملها المستأجر أو الأساسية التي يتحملها المؤجر.

وقد تحتفي مخاطر الإجارة في الإجارة المضافة ، وهي التي حدد تنفيذها في أجل لاحق ، وكذا الاجارات المترادفة المضافة للمستقبل ، لعدد من المستأجرين ، وبأوقات مختلفة ، وكذا توارد عقود الإجارة

لعدد من المستأجرين لعين واحدة ولمدد محددة دون تحديد زمن معين لشخص واحد ، وهي المسماة المهأية الزمانية Time Sharing .

• مخاطر سوق :

• في الإجارة المنتهية بالتملك يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر (كضمان) في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجارة⁽¹⁾.
وفي كل ما سبق قد يقع خطر عدم الالتزام الصحيح في تطبيق المعاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الضوابط في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمخاطر : تحريم الربا وريح ما لم يضمن من جهة ، وتحريم القمار والميسر من جهة أخرى ، فتحريم الربا يستلزم تحمل الحد الأدنى من المخاطر التي لا يمكن أن ينفك عنها النشاط الاقتصادي ولا يتحقق النمو والازدهار إلا بها ، أما تحريم القمار والميسر فهو منع للمخاطر الضارة بالنشاط الاقتصادي.

والفرق بين هذين النوعين يتركز حول الملكية ، فالضمان الذي اشترطه النبي ﷺ يتعلق بالملكية ، أما الميسر فهو تحمل مخاطر مستقلة عن الملكية ، وهذا الفرق مع كونه يلائم الأحكام الشرعية ، فهو يلائم الحوافز والآثار الاقتصادية كذلك ، فالمخاطر المقترنة بالملكية تحفز على حفظ المال وتنميته ، وبذلك تصبح كراهة المخاطر سبباً في بناء الثروة ، وفي المقابل فإن اشتراط ثبوت الملكية لأجل الحصول على الربح يوجه روح المغامرة نحو النشاط الإيجابي وتحقيق القيمة المضافة ، فالملكية تمثل محور اتزان بين الميل للمغامرة وبين كراهة الخطر ، وتوجه كلاً منهما نحو بناء الثروة والقيمة المضافة ، وهو ما يحقق النمو والاستقرار الاقتصادي معاً.

وهذا يبين الوظيفة الاقتصادية للملكية في تحقيق التوازن بين الميول المتعلقة بالمخاطر ضمن دائرة النشاط الربحي . ويعترف الاقتصاديون بأن محاولة فصل المخاطر عن الملكية تؤدي إلى مخاطر أخلاقية ربما تجعل الوضع أسوأ مما كان عليه بسبب تنافر المصالح واختلال الحوافز ، كما أن السماح بالحصول على الربح قبل ثبوت الملكية المستلزمة للضمان يؤدي إلى غلبة المجازفات الضارة على النشاط الاقتصادي ، كما هو حاصل بأوضح صورة في المشتقات.

(1) كتاب مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل (11) موسى عمر مبارك ابو محميد 19 بتصرفاته . والتحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ومقياس الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك 113 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، بتصرفات . والتحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية د . بدر الدين قرشي مصطفى 3 وللتوسع انظر : التحوط في التمويل الإسلامي د . سامي بن ابراهيم السويلم 152 هـ 2007م 1428 جدة - المملكة العربية السعودية.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية في إرساء أسس العلاقة بين المخاطر والملكية من خلال قاعدة الخراج بالضمان ، كما أنها بتحريم الربا والميسر تكون قد رسمت الحدود العامة للمخاطر المقبولة والممنوعة ، وميزت بوضوح بين المخاطر اللازمة للنمو الاقتصادي وتلك المنافية له ، فالربا تجريد للملكية عن المخاطر ، والميسر تجريد للمخاطر عن الملكية ، وهما متلازمان بطبيعة الحال ، ولذلك لم يكن غريباً أن يكون الربا والميسر هما أصول المبادلات المحرمة.

وهذان النوعان من المخاطر هما اللذان أشار إليهما ابن تيمية رحمه الله في قوله : " الخطر خطران : خطر التجارة ، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك ، فهذا لا بد منه للتجارة وإن كان قد يخسر أحياناً ، فالتجارة لا تكون إلا كذلك ، والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ .

إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية :

تحتاج السلطات الإشرافية إلى وضع تأكيد هام على كفاءة إدارة المخاطر في المؤسسة المالية الإسلامية ، بما في ذلك مراقبة أنظمتها ، وذلك عند رقابة السلطات الإشرافية لوضع المؤسسة المالية الإسلامية ، وبالقياس إلى التأثير الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها على المؤسسة المالية الإسلامية في جميع عملياتها ، فإن إخفاق المؤسسة المالية الإسلامية في التعرف على عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومراقبة ومتابعة ذلك بكفاءة كافية والذي يحتمل أن يسري على جميع عملياتها يعتبر بمثابة تعريض المؤسسة المالية الإسلامية لخسارة حتمية للدخل بالإضافة إلى مخاطر سمعة وإعسار محتمل.⁽²⁾

إجراءات إدارة المخاطر :

إجراءات إدارة المخاطر في أنظمة إدارة مختلف فئات المخاطر ، والتي يجب أن تتطابق مع ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية ومدى قابليتها ، وقابلية أصحاب حسابات الاستثمار لديها تحمل المخاطر ، ويجب على السلطة الإشرافية تقييم طبيعة فئات المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المؤسسة المالية الإسلامية في الوضعيات المختلفة للتمويل والاستثمار ، وكذلك تركيز تلك المخاطر ، وتقييم ملاءمة ونوعية نظم إدارة المخاطر التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية⁽³⁾ سواء أكانت نوعية أم كمية ، ويتيح ذلك للسلطة الإشرافية ضبط طريقتها بما يتناسب مع كل مؤسسة مالية إسلامية على حدة ، ومطالبة المؤسسة المالية الإسلامية بتحسين

(1) التحوط في التمويل الإسلامي - د. سامي بن إبراهيم السويلم (64)

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية - المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية 12 - ديسمبر 2005م.

(3) مجلس الخدمات المالية الإسلامية - الإيضاح رقم (8) الملحق (1) ، والذي يشرح دور السلطة الإشرافية حول فئات المخاطر المختلفة.

الإجراءات التي تتبعها في إدارة المخاطر إذا كانت هناك أي عيوب فيها ، كما يجب أن يشمل تقييم كفاية رأس المال للمؤسسة المالية الإسلامية ، وأنظمتها الداخلية لتحديد اقتصادها وحاجة رأس مالها النظامي .

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد متطلبات كفاية رأس المال للمؤسسة المالية الإسلامية حسب ترتيب المقياس في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يختلف فنياً في بعض الأمور عن نظيره في المؤسسات التقليدية ، ومع ذلك فإن عملية التقييم من حيث المبدأ تشبه الإجراءات لدى المؤسسة التقليدية إلا أن الاهتمام يكون في القضايا مثل :

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

2- مخاطر الموجودات العقارية.

3- مظاهر معينة من مخاطر التشغيل لا تنطبق على المؤسسات التقليدية.

ضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية :

تتناول المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية حول ضوابط إدارة المؤسسات النواحي الملائمة بضوابط إدارة المؤسسات من منظور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية .

وتشمل العناصر العامة لضوابط إدارة المؤسسات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ما يلي :

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2- دور الهيئة الشرعية في ضوابط الإدارة ، ودور مدققي الحسابات من حيث الاستقلالية ، ومسئوليتهم تجاه الغير ، وإلى أي مدى تستطيع السلطة الإشرافية الاعتماد على أطراف ثالثة.

3- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار : المراقبة والإجراءات الرقابية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (مثل لجنة ضوابط إدارة المؤسسات) لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

4- الشفافية في إعداد التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.

لا يوجد " نموذج واحد " لضوابط إدارة المؤسسات يسري بشكل جيد على كل مؤسسة أو كل دولة ، وتحتاج السلطة الإشرافية إلى مراجعة الإجراءات الرقابية ونوعية ضوابط الإدارة الداخلية التي تم وضعها بما يضمن أن يكون مناخ المراقبة في المؤسسة المالية الإسلامية يتضمن الآتي :

أ - أن يكون متناسقاً مع الإطار العام.

ب- أن يكون متناسباً مع حجم ، ودرجة تعقيد وطبيعة العمل.

ولا تهدف الرقابة الإشرافية بأي شكل من الأشكال إلى أداء دور مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية وإدارتها العليا ، أو دور مدققي حساباتها الداخليين والخارجيين أو المدققين الشرعيين ، أو دور الهيئة الشرعية ، ويتولى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا المسؤولية النهائية لفهم الواجبات الاستثمارية المتعلقة بمختلف أصحاب المصالح ، والمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية ، وتحتاج السلطات الإشرافية أن تطمئن أن المؤسسات المالية الإسلامية قادرة على إثبات أن لديها ضوابط كافية لإدارة المؤسسات ، ولكي تتمكن من ذلك يتوقع من السلطات الإشرافية أن توفر إرشادات واسعة وعمامة تشمل اختبارات المطابقة والملائمة ويوزع مجلس الإدارة للمسؤوليات على مختلف أعضاء الإدارة والأعضاء المشرفين على ضوابط إدارة المؤسسة (مثل لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي ، والهيئة الشرعية) ، والهدف من هذا هو التأكيد أن الإجراء يتم وفقاً لمبادئ سليمة واحترازية بالإضافة إلى المبادئ الشرعية ، واتخاذ تدابير للتأكد من وجود خطوط مسؤولية واضحة ومحددة بشكل جيد ، ويعتبر هذا ضرورياً لكي تتأكد السلطة الإشرافية من أن إدارة المؤسسة المالية الإسلامية فعالة وحريصة.

وعند إدارة استثمارات أصحاب حسابات الاستثمار ، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها المضارب أن تبين بوضوح للسلطة الإشرافية وللأطراف الثلاثة الخارجية أن لديها مستوى الكفاءة الضرورية للوفاء بواجباتها الاستثمارية ومن وضعها لسياسات وإجراءات كافية ، ويهدف هذا إلى التأكيد من حماية موجودات أصحاب حسابات الاستثمار ، وأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مضارباً قد عملت ضمن الأهداف المتفق عليها مع أصحاب حسابات الاستثمار⁽¹⁾.

وقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية عدة مبادئ إرشادية لإدارة المخاطر تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر التي تواجه الأهداف التجارية التي يمكن أن تضعها المؤسسات المالية الإسلامية لنفسها ، ولقد تمت صياغة المبادئ المنصوص عليها بحيث تكون مكتملة لمبادئ وإدارة المخاطر المعتمدة حالياً والتي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي ، وهيئات دولية أخرى مختصة ، بوضع المعايير ، وتحتوي هذه المبادئ الإرشادية على إرشادات محددة لكل فئة من فئات المخاطر ، تم استنتاجها من واقع مناقشة الممارسات المتبعة في صناعة الخدمات المالية .

وأهم هذه المبادئ :

المبدأ العام :

الالتزام بإتباع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ، والاحتفاظ برأس مال كاف للوقاية من هذه المخاطر .

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية - المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية ، والتكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية - ديسمبر 2006م.

1- مخاطر التمويل :

- اعتماد سياسة إستراتيجية للتمويل باستخدام أدوات إسلامية بما يتطابق مع الشريعة الإسلامية .
- إجراء دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة .
- اعتماد الطرق الملائم لقياس المخاطر الناشئة من أدوات التمويل
- اعتماد أساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من مخاطر التمويل الناشئة من كل أداه

2- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال :

- اعتماد استراتيجيات ملائمة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها .
- التأكد من أن طرق التقييم مناسبة ومتناسقة ، وتقييم الآثار المحتملة لهذه الطرق على أساليب حساب وتوزيع الأرباح .
- وضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال

3- مخاطر السوق :

- وجود إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق كل ما في حوزتها من موجودات(خصوصاً التي ليس لديها سوق فوري أو أسعارها شديدة التقلبات في السوق) .

4- مخاطر السيولة :

- وجود إطار ملائم لإدارة السيولة مع الأخذ بشكل مفصل وبالإجمال حجم تعرض كل فئة من الحسابات الجارية ، وحسابات الاستثمار المطلقة ، وحسابات الاستثمارات المقيدة للمخاطر .
- الالتزام بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية للتخفيف من المخاطر .

5- مخاطر معدل العائد :

- وضع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لتقديم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على العوائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العوائد المتوقعة لأصحاب العوائد .
- اعتماد إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة .

6 - مخاطر التشغيل :

- اعتماد أنظمة وضوابط كافية بما في ذلك هيئة فتوى شرعية / مستشار شرعي لضمان الالتزام بالشرعية.
- اعتماد آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال

المبحث الثاني

التحوط

تعريف التحوط :

هو تجميع المخاطر وتقليصها ونقلها وإدارتها ، أو هو حماية رأس المال باستخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف ، وهي أعم من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان ، أما الحماية فهي وقاية رأس المال فتشمل الضمان المباشر وغير المباشر⁽¹⁾. وهناك من يفرق بين التحوط والتأمين من حيث إن التحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح ، أما التأمين فهو دفع ثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح ، فالتحوط بهذا المعنى هو تجنب المخاطر قدر الإمكان⁽²⁾.

مشروعيته:

لا ريب أن التحوط بمعنى تجميع المخاطر وتجنبها مما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وحسن استثماره وإدارته بعيداً عن الإهمال أو الإسراف وإذا خلا التحوط من المحاذير الشرعية ، واقتصر على تقليص أو توزيع المخاطر حسب نوع العقد مشاركة أو مضاربة وما إليهما من أدوات الاستثمار.

أدوات التحوط :

لقد عنيت الأسواق العالمية والبنوك التقليدية منذ زمن بأساليب أو أدوات متعددة للتحوط ، وهي تتفاوت من حيث كفاءتها ، ونسبة الأمان فيها ، فقد تكون أدوات تحوط طبيعية تخضع للدراسات والتخطيط والعناية بالجوانب الفنية ، وهذه يشترك فيها من حيث الجملة البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية ، وأخرى أدوات تحوط غير مأمونة العواقب ذات صفات حادة ، فرغم أنها تحقق نسبة عالية من التحوط لكنها في الوقت ذاته وعلى المدى البعيد أو حتى القريب ، قد تكون سبباً في انتكاسات مالية تؤثر سلباً على البنوك والسوق المالية العالمية.

وفيما يلي عرض لهذه الأدوات المالية التقليدية :

أولاً : مواءمة الأصول والخصوم (التحوط الطبيعي) : يمكن استخدام أسلوب المواءمة بين الأصول والخصوم باعتبارها طريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المؤسسة ، ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع ، وأسعار الأسهم ، ولكنها تستخدم بصفة خاصة معالجة مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة.

(1) المعيار الشرعي رقم (45) حماية رأس المال والاستثمار ، فقرة (2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(2) التحوط في التمويل الإسلامي - د. سامي بن إبراهيم السويلم (14) و التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية

الإسلامية - د. بدر الدين قرشي مصطفي .

ثانياً : التوريق واستخدامه للتحوط وإدارة المخاطر : أصبح اللجوء إلى التوريق كأحد الابتكارات المالية التي تعمل على سد فجوة التمويل ، وهو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بجشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال مؤسسة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية تقليلاً للمخاطر ، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك ، أو هو تحويل القروض من كونها قروضاً مباشرة إلى أوراق مديونية متنوعة ولاسيما السندات ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي (وهو البنك) إلى مقرضين آخرين (مشترو الأوراق المالية) وتقوم تكنولوجيا التوريق أساساً على الإيداعات المستمرة في هيكله الموجودات وتبويبها بما يساعد على تقييم أدائها من جهة ، والتمويل اللاحق من جهة أخرى ، بهدف تحقيق الدخل ، واستبعاد مخاطر الإفلاس .

ويستخدم التوريق باعتباره استراتيجية أساسية للتحوط ضد المخاطر ، خاصة مخاطر السيولة ومخاطر الإفلاس .

والتوريق أداة تساعد على الشفافية ، وتحسين بنية المعلومات في السوق ، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض ، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق لإنجاح التمويل .

ثالثاً : المشتقات المالية : وهي عقود معاوضة تهدف لتبادل المخاطر ، أو هي : العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) والعقود التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية⁽¹⁾ وهي صور أو أنواع عديدة أهمها :

المستقبليات :

وهي عقود آجلة نمطية أي ذات مواصفات موحدة وثابتة بحيث يسهل تداولها في السوق المالية والعقود الآجلة بدورها تتضمن الاتفاق على تسليم سلعة بمواصفات محددة في تاريخ مستقبلي⁽²⁾ وعرفت أيضاً : بأنها عقد ملزم قانوناً ، يتم إجراؤه في قاعدة التداول لبورصة المستقبليات لبيع أو شراء سلعة ، أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل ، ويتم تنميته تبعاً لكمية ونوعية موضوعه ، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم ، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه ، فيتم معرفته في قاعة التداول⁽³⁾ .

(1) استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية - د بلعوز بن علي (338).

(2) التحوط في التمويل الإسلامي - د. سامي السويلم (32).

(3) المعيار الشرعي رقم (20) بيع السلع في الأسواق المنظمة (5) صفحة (286)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.

الاختيارات :

وهي عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء أو بيع شيء معين (كأسهم أو السلع أو العملات أو السلع أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محدودة ، ولا التزام واقعياً فيه إلا على بائع هذا الحق⁽¹⁾. أو هي : العقد الذي يعطي لحامله الحق في أن يبيع أو يشتري أصلاً معيناً كالأسهم وغيرها بسعر يسمى سعر التنفيذ وفي تاريخ معين (أو خلال فترة محدودة) وذلك مقابل مبلغ معين يدفعه محرر العقد (البائع) إلى المشتري تسمى علاوة حق الإصدار ، أو تسمى بعلاوة الصفقة الشرطية.

العقد الآجل :

العقد الآجل عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أحدهما بائع والآخر مشتري لبيع أو شراء أداة مالية أو عملة أجنبية أو سلعة في تاريخ محدد مستقبلاً بسعر متفق عليه ، فهي بذلك عقود ذات طرفين يحتمل حصول أي منهما على مكاسب أو خسائر نتيجة التغيرات في المركز المرتبط بالعقود ، أو هي اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين وتعتبر العقود الآجلة مشتقة بسيطة⁽²⁾.

المبادلات المؤقتة:

وهي اتفاقات بين طرفين على تبادل مؤقت لقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد ، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشترت منه نفسه أو غيره دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع ، وقد يكون فيها حق اختياره بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه⁽³⁾.

ويلاحظ أن الهدف من هذه العقود هو نقل المخاطر من طرف لآخر ففي حالة التعاقد المستقبلي على مبادلة الدولار باليورو ، فإن هدف العقد هو تثبيت سعر الصرف السائد حين التعاقد لمدة العقد ، بحيث إذا حل الأجل يحق للطرفين تبادل العملتين بغض النظر عن سعر الصرف السائد حينذاك ، سواء ارتفع أم انخفض عن السعر السائد وقت التعاقد ، وكذلك الحال في الاختيارات ، حيث يحق للطرف المالك للخيار شراء العملة أو السهم بالسعر المحدد وقت التعاقد ، بغض النظر عن السعر السائد حين حلول الأجل.

ونظراً لأن المقصود من هذه العقود هو نقل المخاطر من طرف لآخر ، فإن الغالب الأعم (99% في المستقبلات) هو أن يتم تسوية العقد حين يحل الأجل (أو قبل ذلك) بدفع الفرق بين السعر السائد آنذاك والسعر المثبت في العقد ، فالعقد ينتهي بالتسوية على فروق الأسعار دون نقل ملكية الأصول التي بني عليها التعاقد ، ولهذا سميت هذه العقود بالمشتقات ، أي أنها مشتقة من الأصول المرتبطة بها لكنها لا يراد منها نقل

(1) المرجع السابق وعقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق السلع - د. إبراهيم أحمد أنور(3).

(2) استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية - د. بلعزوز بن علي (339).

(3) المعيار الشرعي رقم (20) فقرة (3/5) صفحة (287).

ملكيتها وإنما التسوية على فروق أسعارها⁽¹⁾ ، وواقع الأمر أن المجازفة هي الغالبة على المشتقات ، حيث تبلغ نسبة العقود المستخدمة بغرض المجازفة وفق الإحصائيات الرسمية أكثر من 97% من إجمالي العقود ، بينما تقتصر أغراض التحوط على أقل من 3% فالمشتقات أدوات للمجازفة والرهان أكثر منها أدوات للتحوط .

حكم المشتقات :

هذه المشتقات وما يندرج تحتها من عقود المستقبلات والاختيارات والمقابلات أو المبادلات ، تشترك فيما بينها في عناصر التحريم في أحكام الفقه الإسلامي ، فهي إما تشتمل على الغرر والجهالة أو بيع ما لا يملك أو عدم تحقق التقابض ، وقد صدر قرار مجمع الفقه الدولي في حرمة الاختيارات معللاً بأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً⁽²⁾ . كما جاء في مستند المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص على منع التعامل الآجل بالعملات لعدم تحقق التقابض ، ومنع عقود المستقبلات باعتبارها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب وقبول، ومنع بيوع الاختيارات باعتبار أن المعقود عليه منها ليس مالاً مما يجوز الاعتياض عنه شرعاً ، كما منع عقود المبادلات المؤقتة لأنها ليس فيها تبادل فعلي ، وأنها لا تخلو من أخذ الفوائد أو العينة وتأجيل البدلين⁽³⁾ .

(1) التحوط في التمويل الإسلامي - د. سامي السويلم (29) وما بعدها.
(2) قرار رقم (63) (7/1) الدورة السابعة المنعقدة في جدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 من ذي القعدة 1412هـ الذي يوافق 9-14 مايو 1992م.
(3) المعيار الشرعي رقم (25) بيوع السلع في الأسواق المنظمة ، المستندات الشرعية (290).

الضوابط الإرشادية العامة

للتحوط في المؤسسات المالية الإسلامية

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية موجهاً إرشادياً لإدارة المخاطر المصرفية ، وهي مكملة لموجهات لجنة بازل (11) التي خلت من الموجهات التي تتناسب والصيرفة الإسلامية ، وإن كانت في عمومها مهمة للمؤسسات الإسلامية أيضا ، وفيما يلي أهم تطبيقات أساليب التحوط :

1- التحوط من مخاطر التمويل ، ويمكن إتباع الآتي لإدارة التمويل وتشمل :

* دراسة الجدوى والتوثيق من العملاء ، وأخذ الضمان الكافي.

* تحديد سياسات واقعية عندما يكون الوعد بالشراء في المراجعة / الإستصناع غير ملزم وتشمل : متابعة ومراقبة حجم المخاطر خلال فترة تسليم المورد أو المقاول الموجودات للمصرف ، وتحديد ما إذا كان المورد أو المقاول سوف يتحمل المخاطر التي تتعرض لها الموجودات ، ومثلاً يمكن إبرام عقد شراء مع المورد على أساس البيع مع خيار شرط الإعادة ، واستخدام وكالات تحصيل الديون.

2- التحوط من مخاطر السوق : ويمكن إتباع إجراءات سليمة وشاملة لإدارة مخاطر السوق وتشمل :

* عمل إطار ملائم للتسعير والتقييم والاعتراف المحاسبي بالدخل.

* بناء نظم معلومات إدارية قوية للتحكم في التعرض لمخاطر السوق ومراقبتها وإعداد تقارير عنها.

3- التحوط من مخاطر السيولة : يمكن إعداد وتنفيذ سياسات لإدارة السيولة وتشمل الآتي :

* وضع استراتيجية لإدارة السيولة تشمل رقابة فعالة من مجلس الإدارة العليا.

* إعداد وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها.

* بناء نظم راقية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة وإعداد تقارير عنها بصورة دورية.

* تنوع مصادر الأموال والحصول على احتياطات من التمويل الخارجي وعمل ترتيبات مع المؤسسات.

* التركيز على الموجودات المتداولة والسائلة والاحتفاظ بأوراق مالية سهلة التسييل في السوق الثانوية.

4- التحوط من مخاطر معدل العائد : وذلك بما يأتي :

* تطوير أدوات جديد تتوافق مع الشريعة.

* طرح صكوك مطابقة للشريعة.

* تنوع نسب معدلات الأرباح وفقاً لتوقعات وظروف السوق.

5- التحوط من مخاطر انخفاض الاستثمار في رؤوس الأموال : وذلك عن طريق :

* وضع سياسات وإجراءات كافية لإدارة المخاطر الاستثمارية.

* الحصول على رؤوس أموال كافية لتمويل الأنشطة الاستثمارية المختلفة.

* وضع استراتيجيات التخارج من استثمارات رؤوس الأموال التي لا تحقق العائد المجزي.

6- التحوط من مخاطر التشغيل : يمكن إتباع الأساليب الآتية :

* إعداد إطار عام شامل وسليم لتطوير وتنفيذ بنية إحترازية.

* بناء وتفعيل نظم ضبط الرقابة الداخلية.

7- التحوط من المخاطر التجارية المنقولة :

* وضع سياسة وإطار لإدارة توقعات المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار.

* تحديد مستوى مناسب لأرصدة احتياطي معدل الأرباح.

* تحديد مستوى مناسب لأرصدة احتياطي مخصص الاستثمار.

8- التحوط من مخاطر عدم الالتزام بالشريعة : وذلك بطريق :

* وضع أنظمة وضوابط كافية بما في ذلك هيئة رقابة شرعية لضمان الالتزام بالشريعة.

* التأكد من أن وثائق العقود تتسق مع الشريعة بما في ذلك صياغة العقد ونهائه.

* المراجعة الدورية للأعمال والأنشطة للمؤسسة بواسطة الرقابة الشرعية كجزء من مهام المراجعة الداخلية.

9- التحوط من المخاطر الاستثمارية : وذلك بما يأتي :

* وضع أسس لتحديد الموجودات والإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح وإعداد تقارير عنها بطريقة متسقة مع المسؤوليات الاستثمارية.

* تحديد أنشطة الاستثمار التي تساهم في عوائد الاستثمار واتخاذ الخطوات المناسبة للقيام بتلك الأنشطة وفق واجباتها الاستثمارية وواجبات عقودها الخاصة بالوكالة.

* أن يتم بشكل مناسب توزيع الموجودات والأرباح بين حملة الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار.

التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر :

ذكرنا عدداً من التحديات والمخاطر التي تواجه المؤسسات المالية التقليدية ، وتشترك المؤسسات المالية الإسلامية في الكثير منها ، إلا أن هناك مخاطر وتحديات تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بصورة خاصة ترجع في عمومها إلى طبيعة ومنهج العمل المصرفي الإسلامي من حيث أدائه ومن حيث واقعه العملي الميداني ، وأهم هذه التحديات :

- 1- أن الجانب الأكبر من بنود الأصول ذمم المراجحات والجانب الأكبر من الالتزامات ودائع قصيرة الأجل .
- 2- ودائع المؤسسات الإسلامية تتعرض لمنافسة شديدة من قبل صناديق الاستثمار الجماعية وإصدار الصكوك السيادية وصكوك القطاع الخاص ، الأمر الذي سيرفع تكلفة التمويل مما يهدد بخسائر في معدل العائد.
- 3- قلة العمالة الفنية المؤهلة والمتخصصة في إدارة المخاطر.
- 4- قلة أدوات التحوط الإسلامي لدرء المخاطر التي تتناسب ومبادئ الشريعة.
- 5- ضعف السوق الثانوية بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- 6- ضعف نظم الضبط والرقابة الداخلية.

ولذا كان من المهم مواجهة ذلك بما يناسب كل تحد بالوسائل الآتية :

- 1- تنويع الاستثمارات وأدوات التمويل المختلفة لتقليل المخاطر وزيادة الأمان.
- 2- جذب مدخرات وتنويع الموارد عن طريق المضاربة المقيدة وصناديق الاستثمار.
- 3- تفعيل إدارة المخاطر بالمؤسسات وتأهيل العاملين عليها.
- 4- توفر أدوات لتوقع المخاطر وقياسها مع توفير أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها وإعداد الخطط المناسبة.
- 5- تفعيل السوق الثانوية بتحويل المؤسسات المالية الخاصة إلى مؤسسات مالية عامة مع تشجيع صناع السوق ما بين المؤسسات الإسلامية.
- 6- بناء وتفعيل نظم ضبط ورقابة داخلية⁽¹⁾.

(1) التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية - د. بدر الدين قرشي مصطفى ، والموجه الإرشادي لإدارة المخاطر المصرفية - مجلس الخدمات المالية.

أدوات التحوط لحماية رأس المال :

إهتم المعيار رقم (45) بوضع ضوابط وتحديد وسائل هامة للتحوط ، وحماية رأس المال وقد صنفها إلى أدوات مشروعة ، وأدوات غير مشروعة ، وهي :

الأول : أن يتحقق فيها المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر والخسائر ، كل بحسب حصته في رأس المال.

الثاني : ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط.

الثالث : ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع وألا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.

من وسائل التحوط لحماية رأس المال المشروعة :

1- التأمين التكافلي على الاستثمار لحماية رأس المال أو لتغطية مخاطر التعدي أو المماثلة أو الوفاة أو الإفلاس ، ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.

2- التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.

3- تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.

4- تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة مثل الدولة أو ما في حكم المصلحة العامة كالولي والوصي والأب بتحمل خسارة رأس المال تبرعاً من غير حق الرجوع على المدير ، ومن ذلك تعهد الحكومة للمشاريع الاستثمارية ، ويشترط لصحة هذا الالتزام أن يكون للطرف الثالث استقلالية إدارية عن المدير ، وألا يكون بينه وبين المدير علاقة ملكية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تصل إلى الثلث أو أكثر.

5- تعهد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير أو تقصيره دون مقابل عن الضمان مع حقه في الرجوع عليه.

6- تكوين احتياطات لحماية رأس المال ، على أن تقتطع تلك الاحتياطات من حقوق المستثمرين لا من حصة المدير من الربح بصفته مضارباً.

7- تنوع الأصول الاستثمارية بما يحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر ، ومن ذلك :

أ - الجمع بين الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع ونحوها ، والأصول المالية مثل الأسهم والصكوك ونحوها ، أو الجمع بين أصول مقومة بعمليتين مختلفتين.

ب - استخدام عقود المراجحة والمشاركة ، بحيث يقسم رأس المال إلى :

* عقود مراجحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال ، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج - استخدام عقود الإجارة والمشاركة ، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين

الأول : في عقود إجارة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بأجرة يتحقق بها وبقيمة الأصل المؤجر لحماية رأس المال ، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج - استخدام عقود المراجحة وبيع العربون ، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول : في عقود مراجحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال ، والباقي يجعل عربوناً في شراء أصل ، فإذا ارتفعت قيمة الأصل أمضى عقد الشراء ثم باع الأصل، وإن انخفضت قيمة الأصل لم يمض العقد ، وكانت الخسارة محصورة في ضياع مبلغ العربون ويبقى رأس المال محمياً بعقد المراجحة، ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون ومنها الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية ، ومنها عدم تداول العربون.

8- أخذ رهونات والضمانات في المراجحة أو السلم أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون :

كما نص المعيار على أنه إذا اشترط المستثمر على المدير اتخاذ أدوات مشروعة لحماية رأس المال فيجب عليه اتخاذها ، وإذا لم يفعل فإنه يضمن رأس المال⁽¹⁾.

9- ومن وسائل وطرق التحوط لحماية رأس المال أيضاً :

التحوط بطريق تماثل القوائم المالية : فإن من أهم مصادر المخاطرة للمؤسسات والشركات هو عدم التماثل بين الموجودات وبين المطلوبات ، أو بين الإيرادات والمصروفات.

والمؤسسات الإسلامية تقوم من حيث المبدأ على المشاركة بصيغها المختلفة وهي بذلك تنجح في تحقيق التماثل بين الجانبين ، وبذلك تنخفض المخاطر إلى الحد الأدنى ، وهو ما يجعل نموذج المؤسسات الإسلامية أكثر استقراراً من النموذج التقليدي للمصارف.

(1) معيار حماية رأس المال والاستثمارات وقرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (413/30) ، وانظر تفصيلاً موسعاً في التحوط بخصوص المضاربة والمشاركة والوكالة بحث الطرق المقترحة للتحوط ضد مخاطر عقود الاستثمار (المضاربة والمشاركة والوكالة) د. حسين حامد حسان.

10- التحوط بطريق المضاربة مع تأخر رأس المال :

جمهور الفقهاء يرون اشتراط تسليم رأس المال لصحة عقد بالمضاربة ، لكن الحنابلة يرون أن المضاربة عقد على عمل وليس على مال ، ومن ثم فإن تسليم رأس المال ليس شرطاً في صحة العقد ، وهذا نظير شركة الوجوه القائمة على الائتمان وليس فيها رأس مال حاضر ، والتي يجيزها الحنابلة أيضاً ويشاركهم في ذلك الحنفية .

وبناء على ذلك يمكن للمصرف أن يبرم عقد المضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب ، على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف ، على غرار شركة الوجوه ، بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء . وإذا تم ذلك يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء للمورد مباشرة ويستلم ثمن البيع .

11- التحوط بطريق تنويع الثمن المؤجل :

من الممكن معالجة مخاطر العائد والسيولة معاً من خلال تحديد مكونات الثمن الآجل بطريقة مناسبة ، بدلاً من أن يكون الثمن في البيع الآجل بعملة محددة ، يمكن تنويع الثمن ليكون سلة من عدة أصول مالية ، تشمل بالإضافة للعملة المطلوبة أصولاً مقبولة شرعاً ، غير نقدية ، مثل المعادن ، والأسهم ، وحدات الصناديق ، صكوك الإجارة ، أو غيرها من الأصول القابلة للتداول ، ويتم تحديد نسبة هذه الأصول من إجمالي الثمن الكلي بما يضمن للممول وقاية رأسماله في العملية .

12- التحوط بطريق المراهجة لإدارة المخاطر :

ليس هناك ما يمنع من تطبيق المراهجة لغرض إدارة المخاطر فالمؤسسة المالية التي تملك القدرة لتحمل المخاطر يمكن أن تكون هي الوسيط بين طرفي المبادلة الحقيقية بما يحقق في النهاية مصالح الأطراف الثلاثة .

كما يمكن تطبيق المراهجة بغرض تنويع مكونات الثمن الآجل ، فإذا فرض لأي سبب أن العامل المدين لا يرغب بالالتزام بالمكونات التي تناسب الدائن ، فيمكن توسط البنك بحيث يشتري السلع محل التمويل من الدائن بالثمن بحسب المكونات التي تناسبه ، ثم يبيع السلع للعميل بالمكونات التي تناسبه ، ويتحمل البنك مخاطر التفاوت بين الجهتين ، وهذا يحقق هدف التحوط من خلال النشاط الحقيقي ، كما يضمن ضبط المجازفة في هذا الإطار وليس خارجاً عنه ، كما هو الحال في المشتقات .

13- السلم والسلم الموازي :

يقوم رب السلم (الدائن) إذا رغب ببيع دين السلم بإصدار سلم جديد بضمانه هو ، لسلع بنفس مواصفات السلم الأول ، وهذا يسمح له بالبيع بأي سعر نظراً لضمانه ، فهذا الضمان يبرر له الربح ويخرجه من دائرة النهي عن ربح ما لم يضمن ، وهذا الضمان نظير ما ينص عليه قانون الأوراق التجارية من أن الأصل

أن بائع الورقة التجارية يضمنها حتى لو تعثر أو امتنع مصدر الورقة عن السداد فإن البائع الأخير يلتزم أمام المشتري الأخير بالوفاء ، فمبدأ ضمان البائع وحق المشتري في عدم الرجوع على المصدر مبدأ معروف في القوانين التجارية ، ولا يوجد ما يمنع من تطبيقه على ديون السلم.

ولا شك أن إدارة المخاطر من الأهمية بمكان فتتطلب وجود مؤسسات متخصصة في إدارة المخاطر على سبيل المثال في المراجعة لإدارة المخاطر، أو صيغة البيع الآجل لطرف ثالث كما أن التحوط التعاوني يتطلب بدوره مؤسسات متفرغة لهذا الغرض ، وبالرغم من النمو الكبير في مؤسسات التمويل والاستثمار الإسلامية ، إلا أن النمو في مجال إدارة المخاطر لا يزال ضعيفاً بشكل ملحوظ⁽¹⁾.

14- الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود :

فمن الترتيبات التي اتخذتها بعض البنوك لتحقيق الحماية لعملائها المستثمرين طريقة تقوم على إصدار وعد ملزم بالشراء من قبل البنك يستفيد منه المستثمر يلتزم البنك بموجبه بشراء الأصول المملوكة للعميل في تاريخ محدد بثمان محدد ، ولكنه شراء معلق على شرط هو أن يكون ثمنها الجاري في السوق أقل من مستوى معين متفق عليه (100 مثلاً) فتحققت الحماية للمستثمر ، وفي المقابل يقدم العميل للمستثمر وعداً ملزماً بالبيع للبنك معلقاً على شرط مفاده أنه عند حلول الأجل إذا كان السعر الجاري في السوق يزيد عن (100) فإنه يلتزم ببيع تلك الأصول إلى البنك بمبلغ (100) ، فإذا حل الأجل وكان السعر الجاري يزيد عن (100) قدم إيجاباً بالبيع إلى البنك بناء على الوعد الملزم⁽²⁾.

15- الإجارة مع الوعد بالتملك بقيمة أسمية وعائد منضبط.

16- الاستصناع أو الشراء من طرف ثالث ثم التأجير.

17- المشاركة مع التأجير ثم التمليك التدريجي أو المعلق.

18- عقد السلم مع ضبط المسلم فيه بالقيمة لا بالكمية.

19- الاستصناع مع تقدير الثمن بسعر التكلفة وبيع معلوم.

20- حماية رأس المال بالتحوط بالعقود المركبة ، والأصل صحة جمع أكثر من عقد ما لم يترتب على اجتماعهما محذور.

(1) التحوط في الفقه الإسلامية - د. سامي السويلم (152) وما بعدها ، وانظر خصوص الفقرة الأخيرة في أهمية إيجاد إدارة للمخاطر متخصصة " مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال " - د. موسى عمر أبو محميد (106/44).

(2) آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية - د. محمد على القري (17).

- 21 - الجمع بين مرابحتين متقابلتين بعملتين للحماية من تذبذب سعر الصرف.
- 22 - الجمع بين قرضين متقابلين (القروض المتبادلة) بعملتين للحماية من تذبذب سعر الصرف⁽¹⁾.
- وأما وسائل التحوط لحماية رأس المال المحرمة شرعاً ، فأهمها :
- 1- اشتراط ضمان رأس المال على المدير.
 - 2- تعهد طرف ثالث لمدير الاستثمار بتحمل الخسارة تعهداً مطلقاً - أي غير مقيد بالتعدي أو التقصير - مع حق الرجوع على المدير.
 - 3- التزام المدير شراء الأصول المستثمرة بقيمتها الاسمية أو بقيمة متفق عليها ابتداء.
 - 4- التزام طرف ثالث بضمان رأس المال بأجر يأخذه مقابل الضمان ، وهو من التأمين التجاري .
 - 5- حماية رأس المال من خلال عقود التحوط التقليدية ، مثل الاختيارات ، والمسقبلات ، والمبادلات الآجلة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(1) حماية رأس المال في الفقه الإسلامي - د. يوسف الشبيلي - الملخص (5).

مشروع قرار موضوع

الخطر و التحوط في المعاملات المالية

أولاً : الخطر :

هو احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة ، وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين ، أي هو انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

إدارة المخاطر :

إن من أخص مهام المصارف أو المؤسسات المالية العمل على تحقيق الربحية ، والتحوط لما قد يتحقق من خسارة .

وإدارة المخاطر هي المعنية بكافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا .

والمخاطر المالية وأخرى غير مالية :

• المخاطر المالية :

أ. مخاطر السوق : وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق من مثل تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات المؤسسة .

ب- مخاطر الائتمان : وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف.

ج - مخاطر السيولة : وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء ، من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك دون تحمل خسائر نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض ، أو عدم القدرة على تسييل الأصول.

* المخاطر غير المالية :

أ - مخاطر التشغيل : ربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث وهي مخاطر الخسارة المباشرة ، وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية ، ولذلك فإن المخاطر التشغيلية يمكن

أن يندرج تحتها المخاطر التالية: المخاطر القانونية ومخاطر السمعة ومخاطر التوثيق والمخاطر الاقتصادية ومخاطر التأمين .

ضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية :

وتشمل العناصر العامة لضوابط إدارة المؤسسات في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي :

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. و قيام الهيئة الشرعية بدورها كاملا .

2- قيام المدقق الخارجي والداخلي بمهامهم على الوجه المحدد

3-: المراقبة والإجراءات الرقابية الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

4- الشفافية في إعداد التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.

وأهم المبادئ الإرشادية المحددة حسب كل فئة من فئات المخاطر هي :

المبدأ العام :

الالتزام بإتباع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ، والاحتفاظ برأس مال كاف للوقاية من هذه المخاطر .

1- مخاطر التمويل :

• اعتماد سياسة إستراتيجية للتمويل باستخدام أدوات إسلامية بما يتطابق مع الشريعة الإسلامية .

• اعتماد الطرق الملائم لقياس المخاطر الناشئة عن كل أداة من أدوات التمويل

2- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال :

• اعتماد استراتيجيات ملائمة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها .

• التأكد من أن طرق التقويم مناسبة ومتناسقة ، وتقييم الآثار المحتملة لهذه الطرق على أساليب حساب وتوزيع الأرباح .

• وضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال

3- مخاطر السوق :

• وجود إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق كل ما في حوزتها من موجودات

4 - مخاطر السيولة :

- وجود إطار ملائم لإدارة السيولة مع الأخذ بشكل مفصل وبالإجمال حجم تعرض كل فئة من الحسابات الجارية ، وحسابات الاستثمار المطلقة ، وحسابات الاستثمارات المقيدة للمخاطر.
- الالتزام بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية للتخفيف من المخاطر.

5- مخاطر معدل العائد :

- وضع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لتقديم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على العوائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العوائد المتوقعة لأصحاب العوائد.
- اعتماد إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة.

6- مخاطر التشغيل :

- اعتماد أنظمة وضوابط كافية بما في ذلك هيئة فتوى شرعية لضمان الالتزام بالشريعة.
- اعتماد آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال

ثانيا : التحوط :

هو تجميع المخاطر وتقليصها ونقلها وإدارتها ، أو هو حماية رأس المال باستخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف.

التحوط بهذا المعنى مشروع لتحقيقه مقاصد الشريعة في حفظ المال وحسن استثماره وإدارته بعيداً عن المحاذير الشرعية .

وفيما يلي أهم تطبيقات أساليب التحوط :

1- التحوط من مخاطر التمويل ، ويمكن إتباع الآتي لإدارة التمويل وتشمل :

- * دراسة الجدوى والتوثق من العملاء ، وأخذ الضمان الكافي.
- * تحديد سياسات واقعية عندما يكون الوعد بالشراء في المراجعة / الإستصناع غير ملزم وتشمل : متابعة ومراقبة حجم المخاطر خلال فترة تسليم المورد أو المقاول الموجودات للمصرف .

2- التحوط من مخاطر السوق : ويمكن إتباع إجراءات سليمة وشاملة لإدارة مخاطر السوق وتشمل :

- * عمل إطار ملائم للتسعير والتقييم والاعتراف المحاسبي بالدخل.

* بناء نظم معلومات إدارية قوية للتحكم في التعرض لمخاطر السوق ومراقبتها وإعداد تقارير عنها.

3- التحوط من مخاطر السيولة : يمكن إعداد وتنفيذ سياسات لإدارة السيولة وتشمل الآتي :

* وضع استراتيجية لإدارة السيولة تشمل رقابة فعالة من مجلس الإدارة العليا.

* إعداد وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها.

* بناء نظم راقية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة وإعداد تقارير عنها بصورة دورية.

* تنوع مصادر الأموال والحصول على احتياطات من التمويل الخارجي وعمل ترتيبات مع المؤسسات.

* التركيز على الموجودات المتداولة والسائلة والاحتفاظ بأوراق مالية سهلة التسييل في السوق الثانوية.

4- التحوط من مخاطر معدل العائد : وذلك بما يأتي :

* تطوير أدوات جديد تتوافق مع الشريعة.

* طرح صكوك مطابقة للشريعة.

* تنوع نسب معدلات الأرباح وفقاً لتوقعات وظروف السوق.

5- التحوط من مخاطر انخفاض الاستثمار في رؤوس الأموال : وذلك عن طريق :

* وضع سياسات وإجراءات كافية لإدارة المخاطر الاستثمارية.

* الحصول على رؤوس أموال كافية لتمويل الأنشطة الاستثمارية المختلفة.

* وضع استراتيجيات التخارج من استثمارات رؤوس الأموال التي لا تحقق العائد المرجوي.

6- التحوط من مخاطر التشغيل : يمكن إتباع الأساليب الآتية :

* إعداد إطار عام شامل وسليم لتطوير وتنفيذ بنية إحترازية.

* بناء وتفعيل نظم ضبط الرقابة الداخلية.

7- التحوط من المخاطر التجارية المنقولة :

* وضع سياسة وإطار لإدارة توقعات المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار.

* تحديد مستوى مناسب لأرصدة احتياطي معدل الأرباح.

* تحديد مستوى مناسب لأرصدة احتياطي مخصص الاستثمار.

8- التحوط من مخاطر عدم الالتزام بالشرعية : وذلك بطريق :

* وضع أنظمة وضوابط كافية بما في ذلك هيئة رقابة شرعية لضمان الالتزام بالشرعية.

* التأكد من أن وثائق العقود تتسق مع الشرعية بما في ذلك صياغة العقد وانتهائه.

* المراجعة الدورية للأعمال والأنشطة للمؤسسة بواسطة الرقابة الشرعية كجزء من مهام المراجعة الداخلية.

9- التحوط من المخاطر الاستثمارية : وذلك بما يأتي :

* وضع أسس لتحديد الموجودات والإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح وإعداد تقارير عنها بطريقة متسقة مع المسؤوليات الاستثمارية.

* تحديد أنشطة الاستثمار التي تساهم في عوائد الاستثمار واتخاذ الخطوات المناسبة للقيام بتلك الأنشطة وفق واجباتها الاستثمارية وواجبات عقودها الخاصة بالوكالة.

* أن يتم بشكل مناسب توزيع الموجودات والأرباح بين حملة الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار. (استمدت هذه الإرشادات من توجيهات مجلس الخدمات المالية الإسلامية)

أدوات التحوط لحماية رأس المال :

هذه أهم ضوابط ووسائل التحوط ، وحماية رأس المال وهي مصنفة إلى أدوات مشروعة ، وأدوات غير مشروعة .

أما الضوابط فهي :

الأول : أن يتحقق فيها المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر والخسائر ، كل بحسب حصته في رأس المال.

الثاني : ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط.

الثالث : ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع وألا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.

وأما وسائل التحوط لحماية رأس المال المشروعة فهي :

- 1- التأمين التكافلي على الاستثمار لحماية رأس المال أو لتغطية مخاطر التعدي أو المماثلة أو الوفاة أو الإفلاس ، ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.
- 2- التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.
- 3- تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.
- 4- تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة مثل الدولة أو ما في حكم المصلحة العامة كالولي والوصي والأب بتحمل خسارة رأس المال تبرعاً من غير حق الرجوع على المدير .
- 5- تعهد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير أو تقصيره دون مقابل عن الضمان مع حقه في الرجوع عليه.
- 6- تكوين احتياطات لحماية رأس المال ، على أن تقتطع تلك الاحتياطات من حقوق المستثمرين لا من حصة المدير من الربح بصفته مضارباً.
- 7- تنوع الأصول الاستثمارية بما يحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر ، ومن ذلك :
 - أ - الجمع بين الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع ونحوها ، والأصول المالية مثل الأسهم والصكوك ونحوها ، أو الجمع بين أصول مقومة بعمليتين مختلفتين.
 - ب - استخدام عقود المراجعة والمشاركة ، بحيث يقسم رأس المال إلى:
 - * عقود مراجعة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال ، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.
 - ج - استخدام عقود الإجارة والمشاركة ، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين الأول : في عقود إجارة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بأجرة يتحقق بها وبقيمة الأصل المؤجر لحماية رأس المال ، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.
 - ج - استخدام عقود المراجعة وبيع العريون ، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:
 - الأول : في عقود مراجعة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال ، والباقي يجعل عربوناً في شراء أصل ، فإذا ارتفعت قيمة الأصل أمضى عقد الشراء ثم باع الأصل، وإن انخفضت قيمة الأصل لم يمض العقد ، وكانت الخسارة

محصورة في ضياع مبلغ العربون ويبقى رأس المال محمياً بعقد المراجعة، ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون ومنها الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية ، ومنها عدم تداول العربون.

8- أخذ رهونات والضمانات في المراجعة أو السلم أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون : وإذا اشترط المستثمر على المدير اتخاذ أدوات مشروعة لحماية رأس المال فيجب عليه اتخاذها ، وإذا لم يفعل فإنه يضمن رأس المال. (استمدت هذه الأساليب من معيار رقم (45) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

9- التحوط بطريق تماثل القوائم المالية : فإن من أهم مصادر المخاطرة للمؤسسات والشركات هو عدم التماثل بين الموجودات وبين المطلوبات ، أو بين الإيرادات والمصروفات.

10- التحوط بطريق تنويع الثمن المؤجل : من الممكن معالجة مخاطر العائد والسيولة معاً من خلال تحديد مكونات الثمن الآجل بطريقة مناسبة ، فبدلاً من أن يكون الثمن في البيع الآجل بعملة محددة ، يمكن تنويع الثمن ليكون سلة من عدة أصول مالية ، تشمل بالإضافة للعملة المطلوبة أصولاً مقبولة شرعاً ، غير نقدية ، مثل المعادن ، والأسهم ، وحدات الصناديق ، صكوك الإجارة ، أو غيرها من الأصول القابلة للتداول ، ويتم تحديد نسبة هذه الأصول من إجمالي الثمن الكلي بما يضمن للممول وقاية رأسماله في العملية.

11- السلم والسلم الموازي

12- المشاركة مع التأجير ثم التمليك التدريجي .

13- حماية رأس المال بالتحوط بالعقود المركبة ، ما لم يترتب على اجتماعهما محذور.

وأما وسائل التحوط لحماية رأس المال المحرمة شرعاً ، فأهمها :

1- اشتراط ضمان رأس المال على المدير.

2- تعهد طرف ثالث لمدير الاستثمار بتحمل الخسارة تعهداً مطلقاً - أي غير مقيد بالتعدي أو التقصير - مع حق الرجوع على المدير.

3- التزام المدير شراء الأصول المستثمرة بقيمتها الأسمية أو بقيمة متفق عليها ابتداء.

4- التزام طرف ثالث بضمان رأس المال بأجر يأخذه مقابل الضمان ، وهو من التأمين التجاري .

حماية رأس المال من خلال عقود التحوط التقليدية ، مثل الاختيارات ، والمسقبلات ،
والمبادلات الآجلة . (استمدت هذه الأساليب من معيار رقم (45) من معايير هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)